STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

بدر جاسم محمد العطية

ضد :

١- حمود عبدالله عوض محمد الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي٣- الحميدي بدر الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال سعود السهلي٥- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٦- خالد محمد مؤنس راجع العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض الرشاش المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد عبدالله الدوسري ١٠- محمد هادى هايف عبدالله الحويلة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة.

المحكمة الدستو
صورة طبق ا

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(بدر جاسم محمد العطية) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي اجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في **(الدائرة الخامسة)** وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه النتيجة الصحيحة، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت بجميع صناديق اللجان بالدائرة الأصلية والفرعية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه نتيجة إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد بنى طعنه على سند حاصله أنه قد شاب عملية الانتخاب في الدائرة الخامسة أخطاء من جانب اللجنة الرئيسية مما يستلزم معها إعادة فرز الأصوات وتجميعها وتصحيح النتيجة المعلنة في تلك الدائرة، ودون أن يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة إدعائه، أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين، رغم إتاحة الفرصة له للإطلاع على ما ورد للمحكمة من صور وسجلات ومحاضر لجان الدائرة الانتخابية، إلا أنه وقف موقفاً سلبياً ولم يحرك ساكناً نحو إبداء أي مطعن عليها، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة، ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل